ولان ولد الزنا ليس زرعا لاحد بل
هو ضايع النسب ويحمل الحديث
على زرع ينسب الى الغير وبما تقرر
علم ان نكاح الزانية جايز ولو لغير
الزاني واما قوله تعالى والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك فقد اجاب
عنه الرضا بليغ وغيره بما هو مذكور
في محله ويحل كتابية بالاجماع وهي
يهودية او نصرانية ولا مستمسكة
بزبور داود وغيره كصحف شيث
وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام فلا يجوز له مناكحتها
عندنا وعند الحنفية ثم الكتابية
اما الاسرايلية او غيرها فان كانت
غيرها حلت ان علم اولا بانها قد
امنت بنبيها موسى او عيسى عليهما
الصلاة والسلام ويجوز للحر ان يجمع

بيد

بين اربع حرايز فقط لقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى
وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه
وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته
عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن واذا امتنع في الدوام
ففي الابتدا اولا فان جمع خمسا
او ستا في عقد واحد لم يصح نكاحهن
فان كان فيهن اختان مثلا اختصتا
بالبطلان او كانتا في سبع بطل في
الجميع وهذه المسايل كلها بالاتفاق
ويجوز للحر ان يجمع في نكاحه بين
اربع من الاما ولو في عقد واحد
ولا يتوقف نكاحه لهن على عدم
قدرته على نكاح حرة او خوف عنته
او اسلامهن وهذا عند الحنفية
دون غيرهم ولو تزوج اربعا من الاما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)